

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[274] خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت (1) على خزانها فخرجت في مثل

خرق الابرّة فأهلكت قوم عاد و ما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح فأنها عتا على خزانة
فخرج في مثل خرق الابرّة فاغرق ا [به قوم نوح (ع). باب 10 - انه ليس من سنة اقل مطرا من
سنة (2935) 1 - محمد بن علي بن الحسين في الامالي، عن ابيه، عن سعد بن عبد ا [، عن احمد
بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر (ع) قال: سمعته يقول: اما انه ليس من سنة اقل مطرا من سنة ولكن ا [يضعه
حيث يشاء، إن ا [جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي، صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في
تلك السنة إلى غيرهم (1) والى الفيا في والبحار والجبال، الحديث. وفي عقاب الأعمال، عن
محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا [بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد، مثله.

(1) أي عصت وعصيان الريح مجاز لأنه لا يخرج

الا بأمر ا [تعالى، سمع منه (م). الباب 10 فيه حديث واحد 1 - امالي الصدوق، 308، المجلس
51، الحديث 2. عقاب الاعمال، 300 / 1، باب عقاب المعاصي. المحاسن، 1 / 116، كتاب عقاب
الاعمال، الباب 57، الحديث 122. الكافي، 2 / 272، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب،
الحديث 15. الوسائل، 16 / 257 كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب 37، من
ابواب الامر والنهي، الحديث 4 (21505). البحار، 73 / 329، كتاب الايمان والكفر، باب
الذنوب وآثارها، الحديث 12. في البحار: سمعته يقول: انه ما من سنة اقل مطرا من سنة، وفي
الحجرية: في تلك السنة والى غيرهم. (1) هذا يدل على ان المعاصي تحرم الرزق وحرمان
الرزق بسبب المعصية اغلبي لاكله لكنه يكثر (بالنسبة - ط) إلى سبب آخر، سمع منه (م).